

9- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وان اشتبهت ثيابا طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلى في كل صلاة بعدد النجس بعدد النجس من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطا كما نسي صلاة من يوم وزاد على - [00:00:00](#)
عدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين. طيب هذه مسألة ثالثة الاشتباه. اشتبه الثياب طاهرة بنجسة. او ثياب مباحة بمحرمت المسألة الاولى اشتباه ثياب طاهرة بثياب نجسة. ما الحكم؟ يقول المؤلف رحمه الله صلى بعدد - [00:00:20](#)
ثوب النجس ويزيد صلاته. فمثلا عنده خمسة اثواب عنده خمسة احدها نجس. احدها نجس. كم يصلي؟ ها؟ صلى بعدد النجس خمسة اثواب واحد منها نجس يصلي بعدد نجس ويزيد صلاة ها فالان عنده خمسة اقوام واحد منها نجس اذا صلى صلاتين - [00:00:40](#)

تيقن انه صلى بثوب طاهر. ثوب طاهر. طيب عنده اربعة اثواب عنده عشرة اثواب. اربعة منها نجسان. والباقي طاهرة. كم لماذا ما نقول لماذا لا يكتفي بربع؟ نقول الاحتمال ان كل صلواتك كلها بالثوب النجس. يصلى المرة الاولى بالنادي - [00:01:00](#)
فاذا زاد الصلاة تيقن ان ناحية من هذه الصلوات وقعت في الثوب الطاهر. فهمتوا الان؟ اذا اذا اشتبه الثياب طاهرة بثياب فانظر الى عدد الثياب النجسة وزد صلاتك. زد صلاة مفهوم؟ طيب. سبعة اثواب نجسة وعنده عشرة. ثمان - [00:01:20](#)
طيب خالد عشرة عشرة اثواب نجسة هادي مسألة. المسألة الثانية اشتبه ثياب مباحة بمحرمة. بمحرم يسأل عنده اثواب مباحة وعنده اثواب محرمة سواء كانت محرمة لحق الله او محرمة لحق الآتي. مثال محرم لحق الله مثل ثوب حرير - [00:01:40](#)
واكواب حرير طبيعي وصناعي. الصناعي يجوز الصلاة به لانه ليس له حكم لكن هو لا يعلم في الثوب الحرير الطبيعي مثلا من الصناعية ماذا يعمل؟ نقول زد على الثياب الحرير الطبيعي الصلاة. فاذا كان الثياب المحرمة خمسة تصلي ست صلوات وهكذا. طيب - [00:02:01](#)

ثياب مباحة بمغصوبة. ثوب مباح عنده اثواب مباحة واثواب منصوبة. نقول كم عدد المغصوبة؟ قال انا قصدت عندي عشرة اثواب غصبت ثوبين منها نقول صلي ثلاث صلوات لماذا؟ لانك لو اختصرت على صلاتين يمكن يصادف ان الصلاة الاولى والثانية بالمقصود - [00:02:21](#)

او الصلاة الاولى والثانية بالمحرم او الصلاة الاولى والثانية بالنجس كما في المسألة الاولى. فلماذا لا يخرج من العهدة بيقين الا اذا زاد عدد الصلوات. طيب اذا ما علم هذا اذا كان يعلم عدد النجس - [00:02:41](#)
قال فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة. فعلى هذا نقول اذا اشتبهت الثياب الطاهرة في النجسة او الثياب المحرمة بالمباحة فتارة يعلم عدد المحرم او النجس. فالحكم انه يصلي بعددها ويزيد - [00:02:54](#)
صلاة وتارة لا يعلم يجهل عدده المحرم وعدد النجس. فهنا يصلي في كل الاثواب. يصلي في كل الاثواب فمثلا عند وعشرة اثواب لا يدري كم عدد النجس والطاعة؟ نقول صلي في كلها هيلزمك ان تصلي في مع احتمال انه لا يكون المجلس الا واحد لكن نقول لا تخرج العهدة بيقين - [00:03:14](#)

الا بذلك. واضح؟ اذا عند الاشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة او المحرمة بالمباحة فتارة يعلم عدد المحرم او النجس الحكم انه يزيد على

المحرم والنجس صلاة. وتارة لا يعلم فيلزمه ان يصلي في كل الاثواب في كل الاثواب - [00:03:34](#)

يخرج من العجب يقين هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني انه يتحرى انه يتحرى. في الصورتين فما غلب على ظنه انه المباح صلى به. وما غلب على ظنه انه الطاهر صلى به. فلو كان عنده عشرة اثواب واشتبهه. يقول فيها خمسة اثواب من - [00:03:53](#) والباقي طاح على المذهب لابد يصلي كم والقول الثاني انه يتحرى ينظر ما هو الثوب الطاهر فيصلي به كذلك اشتبه الثياب مباحة بثياب محرمة يتحرى وهذا القول هو الراجح. انه في هذه الحال عند الاشتباه يتحرى. طيب عندنا - [00:04:13](#)

مش كده الاشكال الاول ما هو؟ سبق لنا في مسألة اذا اشتبه ظهور بنجس فانه يحرم استعمالها ولا يتحرك ولا يتحرى ولا يجوز استعماله اذا اشتبه ثياب مباحة بثياب محرمة او طاهرة بنجسة يستعملها ولا لا؟ يستعملها طيب لماذا في مسألة الماء؟ قالوا لا يجوز استعماله وهنا - [00:04:33](#)

انا عندي انا احدهما ظهور والآخر نجس ما يجوز استعماله كلا المائي لا يجوز لي ان استعمالها ولا يجوز التحري لكن عندي ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس يقولون صلي فيهما جميعا في هذا وفي هذا طيب ما الفرق اليس هذا محرم بالنسبة للثياب وذاك محرم بالنسبة للماء - [00:04:53](#)

هو محرم لكن ما هو الفرق بينهما؟ نعم نقول بينهما فروق بين المسألتين فروق الفرق الاول ان الماء له بدن وهو التراب فيعدل الى فاذا اشتبه ظهور بين الجسم فليس بضرورة استعمالها لان الماء له بدن والثوب ها ستر العورة ليس له بدن هل ستر العورة له بدل؟ لا يجب ان يستر عورتك - [00:05:13](#)

الثاني ان استعمال الماء النجس يلوث البدن بخلاف استعمال الثوب النجس. فلاحظوا الكلام على ثوب نجس ايش؟ نجسة ناشف لانه معرفة الثوب يسيرة. اذا هذا الفرق الثاني. الفرق الثاني ان استعمال الماء النجس يلوث البدن بالنجاسة. بخلاف لبس الثوب - [00:05:33](#)

والفرق الثالث الفرق الثالث ان الثوب النجس اذا لم يجد غيره وجب عليه استعماله سخرة للعورة بخلاف الماء النجس صار عندنا كم فرق؟ ثلاثة. اذا الفرق بين مسألة اشتباه الطهور بالنجس في انه لا يستعمله. لا يستعملها. وفي مسألة اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة في ان - [00:05:53](#)

نقول الفرق من ثلاثة وجوه الوجه الاول ان الماء له بدل وهو التيمم بخلاف ستر العورة فلا بدل له. وثانيا ان استعمال الماء النجس يلوث البدن تلوث بالنجاسة بخلاف استعمال الثياب النجسة والفرق الثالث انه ان الثياب النجسة اذا لم يجد غيرها حتى الفقهاء رحمهم الله قالوا - [00:06:13](#)

يستعملها وجوبا يجب ان يستعملها يعني يستعمل الثوب الذي صجوبا ويستتر به عورته بخلاف ما ان نجس. طيب بقينا في المسألة الثانية مسألة الاشتباه وهي اذا طاهر بطهور شبه طاهر بطهور نقول يتوضأ وضوءا واحدا وضوءا واحدا ولا يتوضأ وضوئين لماذا؟ لعدم الجزم بالنية لانه اذا - [00:06:33](#)

توضأ وضوء من هذا الاناء ثم فرغ وتوضأ وضوء من هذا الاناء في كلا الوضوئين لا يكون لانه عند الوضوء من الاناء الاول يحتمل انه هو الطهور وعند الوضوء من الاناء الثاني - [00:06:53](#)

يحسب انه هو الطهور فيكون مترددا. حينئذ قالوا يتوضأ بنية واحدة بنية واحدة. من هذا غرفة ومن هذا غرفة. طيب هنا في مسألة ثياب طاهرة بالنجسة في النجسة ليست المسألة ايضا وارادة النية عنده عشرة اثواب ثلاثة منها نجسة كم يصلي؟ اربعة طيب اربع صلوات وحين يصلي الصلاة الاولى الثانية - [00:07:03](#)

التردد والربع متردد فكيف يعني قالوا في الحال هذي؟ انه فاهمين الاشكال ها؟ يعني الان اذا اشتبه طهور بطاعة ماذا يصنع؟ لماذا لا يتوضأ وضوءه يتوضأ من الاول ثم يتوضأ من الثاني قالوا لا ما يمكن لانه اذا توضأ من الاناء الاول يكون شاكا حينما يتوضأ من الاناء الاول يكون شاكا ما يدري هل هو هذا اللي يرفع الحدث - [00:07:23](#)

واذا الثاني ايضا يشتبه هل هو الذي يرفع الحدث او لا؟ فيكون مترددا قالوا لابد من نية واحدة يأخذ من هذا غرف ومن هذا الغرف

فيكون وضوءا واحدا وحينما ينوي يقول متيقنا ان حدثه في بهذا الوضوء او بهذه الافعال سوف يرتفع. طيب مسألة الثياب مسألة الثياب. نقول ما يمكن في مسألة الثياب ان - [00:07:43](#)

اجمع بينها لابد هذا ضرورة في المسألة لا يمكن ان يجمع بينها في اللبس. والسبب انه لو صلى في ثوبين لو صلى في الاثواب افرض مثلا عنده ثوبان عند ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس. لو جمع بينهما نقول انت صليت بالنجاسة. انت صليت بالنجاسة؟ صليت بالنجاسة. يقينا. لكن لو صلى في احد - [00:08:03](#)

ثم صلى الصاد التاريخ في الاخر يقول انتقد ادبت صلاة بثوب مباح يقينا لكن لا ندري هل هي الصلاة الاولى والصلاة الثانية؟ الثانية فهنا للضرورة للضرورة واضحة؟ طيب اذا الان في مسألة اشتباه الماء الطاهر بالماء الطهور يقولون يتوفاها - [00:08:23](#)

وضوءا واحدا وفي مسألة اشتباه ثياب المحرمة في الثياب المباحة والثياب الطاهرة بالثياب النجسة يقولون يصلي بعدد ايش؟ المحرم او النجس عندما نقول يصلي صلاة واحدة. طيب لان نقول لاننا اذا قلنا نصلي صلاة واحدة يحتمل ان هذه الصلاة التي صلى فيها كانت وقعت في الثوب المحرم او - [00:08:43](#)

النجس. طيب يا جماعة حتى لو قلنا يجمع سوف يصلي بالثوب المحرم او الثوب؟ النجس. النجس. فلو كان عنده ثوبان بلبس الثوبين كله من هذا شوي من ذا شوي نقول ما يمكن. لانك الان انت ايش؟ قد صليت بالثوب النجس يقينا. هذا هو الفرق. يقول رحمه الله ينوي - [00:09:03](#)

الفريضة اذا هذه مسألة ضرورة. ينوي بها الفريضة احتياطا احتياطا. والصواب في في مسائل الاشتباك كلها. الاشتباه الطاهر بالطهور ولا الطاهر الطهور بالنجس ولا الثياب المحرمة بالمباحة ولا النجسة الطاهرة انه يتحرى يتحرى. فينظر الى ما يغلب على ظنه انه الطهور او - [00:09:24](#)

مباح او الثوب الطاهر فيصلي فيه فيصلي فيه. يقول رحمه الله ينوي بها كما نسي صلاة من كمن نسي صلاة من يومه. ماذا يصنع؟ رجل نسي صلاة من يوم لا يدري هل الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر؟ ماذا يقولون يجب - [00:09:44](#) ان يصلي خمس صلوات. يصلي فجر ظهر وعصر ومغرب وعشاء. ليخرج من العهدة بيقين. لانه لو صلى الفجر كانت احتمال انها ظهر. لو صلى ظهر تحت منها عصر او فجر. صلى مغرب احتمال انها عصر. فلا يخرج من العهدة بيقين الا اذا صلى كم؟ جميع الصلوات. جميع الصلوات هذا هو - [00:10:04](#)

مشهور ان مذهب. وقال بعض العلماء في هذه المسألة انه يصلي ثلاث صلوات. يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية. لماذا؟ قالوا ثنائية احتمال انها الفجر وثلاثية احتمال انها المغرب ورباعية احتمال انها العصر الظهر او العصر او العشاء. فهنا يخرج بيقين ولا لا؟ نعم يخرج - [00:10:24](#)

يصلي ركعتين بلية انها الفجر واضحة ينويها الفجر يصلي ثلاثا وينويها المغرب ويصلي اربعا وينوي انها ان كانت هي فهي الظهر او العصر فهي العصر او العشاء فهي العشاء. هذا قول والقول الثالث انه يتحرى - [00:10:44](#) فاذا غلب على ظنه انه الفجر صلى الفجر فقط. واذا غلب على ظنه انها المغرب صلى المغرب فقط. واذا غلب على ظنه انها العصر يصلي العصر اذا ينظر ما يغلب على ظنه ويفعله ويفعله وهذا ارجح. فينظر مثلا ما الذي ما هي الصلاة؟ التي يغلب على ظني انها هي التي تركها. او - [00:11:01](#)

ثم يفعلها. اذا من نسي صلاة من يوم ماذا يلزمه؟ نقول فيه لا تقوى. فالمذهب انه يلزمه ان يصلي خمس صلوات تخرج بالعهد بيقين والقول الثاني انه يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية والقول الثالث انه يتحرى نعم سيأتي بيان في كتاب الصلاة - [00:11:22](#) قال رحمه الله فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولو كثرت اشارة خلاف لو هنا اشارة خلاف لان بعض العلماء قال اذا كثرت فانه لا يلزمه المشقة لا يلزمه المشقة - [00:11:42](#)

طيب وتقدم الكلام انه يتحرى قال ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا لا تصح الصلاة في ثياب مشتبهة وجود طاهر يقينا فلو قدر ان الانسان عنده ثوب يشتبته انه يعني شك في طهارته ونجاسته عنده اشتباه في طهارته ونجاسته وعنده ثوب اخر -

اخر يتيقن انه طاهر ما الواجب عليه يصلي في الطوف الطاهر. لماذا؟ نقول لانه اذا صلى في الثوب المشتبه فقد صلى وهو متردد. متردد هل تصح كذلك اذا كان عنده ثوب مباح يقينا وثياب مشتبهة مع محرمة ثياب محرمة ومباحة مشتبهة فانه يلزمه ان يصلي -

المباح يقينا مثال رجل عنده ثوب قد اشتراه الان بدراهم وعنده في بيته خمسة اثواب منها اثنان ثلاثة مغصوبة هل يجوز يجوز ان يأخذ من هذه الثلاثة ويصلي؟ ها؟ لا ما يجوز. ما يجوز لا يجوز. لان عنده ايش؟ ثوب مباح يقينا. قال وكذا حكم امكنة - [00:12:42](#) ضيقة حكم امكنة ضيقة بمعنى انه ايش؟ يتحرى يتحرى فمثلا لو كان في مكان غرفة فيها مكان النجس. بقعة نجسة ولا يدري هل هي هنا او هنا او هنا ماذا يلزمه؟ يصلي في كل زاوية ضيقة بمعنى انه يصلي في كل زاوية في كل زاوية فاذا - [00:13:02](#) تيقن ان في هذا المكان نجاسة لكن لا يعلم انه في الزاوية هذه او في هذه او في هذه او في او في الوسط او في الوسط كما لو قيل له ان طفل فلان - [00:13:22](#)

في المكان الفلاني ولم يعلم الا مثل بعد ساعتين يجهل يجهل اي باي بقعة يقول يصلي في كل في كل زاوية ليخرج من العهدة بيقين ويصلي في واسعة حيث شاء دفعا للمشقة دفعا للمشقة لانه اذا كان المكان واسع افرض مساحة هذا المسجد وهناك بقعة نجسة يقول لو الزمانه ان يصلي - [00:13:32](#)

في كل بقعة كم يصلي؟ كثير قد تصل الى مئة صلاة هذا وهذا مشقة طيب اذا اذا اشتبه محل طاهر بمحل نجس فان كان المكان صلى في كل زاوية. صلى في كل زاوية. وان كان واسعاً صلى حيث شاء بلا تحرر دفعا لماذا؟ المشقة. والصواب في المسألتين انه يتحرى - [00:13:52](#)

فاذا اشتبه في مكان ضيق تحرى فاذا غلب على ظنه ان هذا المكان هو الطاهر صلى فيه واذا غلب على مكانه ان الطاهر الفلاني صلى فاذا ناخذ قاعدة من هذا كله ونقول متى حصل الاشتباه متى حصل الاشتباه بين مباح ومحرم فان الواجب في هذا الحال التحري فان الواجب - [00:14:12](#)

فما غلب على ظنه انه مباح فانه يفعل. وهكذا عند كل اشتباه عند كل اشتباه. اذا كان الانسان ملزماً بالفعل لاحظ اذا كان الانسان ملزماً سيدي علي عند الاشتباه فانه يتحرى. اما اذا كان غير ملزم بالفعل فله ان يترك. مثل في مسائل المعاملات اشتبهت عنده معاملتان او اشتبهت هذه المعاملة نعم - [00:14:32](#)

هل هي مباحة او غير مباحة؟ نقول هنا اتركها اتركها. الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ دينه لكن اذا كان الاشتباه بين امرين وكان ملزم الانسان بالفعل فهنا نقول يتحرى هنا باب الانية هي الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء - [00:14:52](#)

كل اناء طاهر كالخشب والجلود والسفل والحديد ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم الا انية الا انية ذهب وفضة ومطببا بهما او باحدهما غير ما يأتي وكذا المموه - [00:15:12](#) والمطعم والمكفت باحدهما فانه يحرم اتخاذا لما فيه من الشرك والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. طيب يقول رحمه الله باب الانية جمع اناء وهي الاوعية وانما ذكر المؤلف رحمه الله باب الانية عقب باب المياه لانه لما كان الماء - [00:15:32](#)

جوهرًا بسيطًا سيالًا يحتاج الى ظرف يحويه. يحتاج الى ظرف يحويه. ناسب ان يذكر الانية عقب باب المياه. والا فان الانية لها مناسبة الاواني لها مناسبة اخرى وهي كتاب الطعمة بعض العلماء رحمهم الله يذكر احكام الاواني في الطعمة لكن لما - [00:15:52](#) كان الماء يحتاج الى ظرف يحويه ذكره هنا هذا واحد وثانياً انه جرت عادة اهل العلم رحمهم الله ان الشيء اذا كان له منى فانه يذكر في الاولى منهما. يذكر في الاولى منهما ثم يحال عليه في الثانية. بخلاف ما اذا احيل عليه في الاولى لانه حينئذ - [00:16:12](#) الاحالة على مجهول. تكون الاحالة على مجهول. لاحظوا اذا كان الشيء له مناسبتان فانه يذكر في الاولى منهما. لماذا؟ نقول اولاً من باب المبادرة والاستباق الى الخيرات وثانياً انه اذا ذكر في المرة الاولى اذا ذكر في المناسبة الاولى ثم جاء ذكر له في موضع من

المواضع بعد هذا الموضوع فانه يوحى بخلاف - [00:16:32](#)

فيما اذا احيل عليه في الموضوع الاول فانه تكون الاحالة على مجهول افرض مثلا انا اقرأ باب قرأت انتهت من كتاب الطهارة تكلم قال الاواني وسيأتي اولاً كما امر مجهول لكن اذا قرأت الثانية ثم قرأت الاطعمة ومر عليه مسألة ويجوز استعمال هذه الاية كما -

[00:16:52](#)

تقول لي حالة على اي شيء؟ هذا مجهول ولا معلوم؟ هذا معلوم. ومعلوم ان الانسان يقرأ كتاب يقرأه مرتباً. طالب العلم اذا اراد ان يقرأ

كتاب يقرأ الطهارة والثانية والاستنجاء. طيب - [00:17:12](#)

لان لا ينسى. مين ينسى؟ نعم لانه لو اخر لو اخر ربما نسي. وهذه وقعت وقعت للشيخ منصور رحمه الله في هذا الكتاب على قوله

رحمه الله شاخر عبارة عن وما ابغينا من حي فهو كميته الا المسك طائرته وسط ريده وتأتي تأتي في الصيف ولم - [00:17:22](#)

قالوا قال بعضهم لانه ما قال ان شاء الله لو قال ان شاء الله لذكرها. المهم ان الشيء اذا كان له مناسبتان فانه الاولى اولاً انه من باب

المبادرة الى الخيرات. وثانياً انه اذا ذكر في الاولى تمكن من ان يحيل عليه في المرة الثانية. بخلاف ما اذا اخر فانه - [00:17:42](#)

تكون بحالة حينئذ على مجهول. والثالث انه من اجل ماذا؟ الا ينسى. كما وقع هنا يقول رحمه الله جمع اناء لما ذكر الماء ذكر الله ترفع

كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفرة والحديد. كل اناء طاهر ولو كان ثمينا كجوهر وزمر بياح الشمال. اذا الاصل - [00:18:02](#)

الاواني الطهارة والااصل في الاواني الاباحة. فالاصل في جميع الاواني انها مباحة طاهرة. وهذا الاصل قد دل عليه قول الله تبارك

وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً. وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعاً منه. وقال النبي عليه

الصلاة والسلام وما - [00:18:22](#)

عنه فهو عفو فرض فرائض ان الله فرض فرائض فلا تضيعها وحج حدوداً فلا تهتدها وسكت عن اشياء رحمة منكم غير النسيان فلا

تسألوا عنها اذا الاصل في الاواني ها الالباء بل سبق لنا ان كل الاعيان الاعيان والمعاملات كل الاصل فيها الاباحة بخلاف العبادات

فالاصل فيها الحظر والمد - [00:18:42](#)

كالخشب والجلود والصفرة المصفر معلوم ما هو؟ النحاس صفر النحاس يشبه الحديد ولذلك الان يغش ربما بعض الحلي يكون

مغشوشاً هذا بخمسة ريال ستة ريال هذا ايش؟ احياناً يكون نحاس اظن ان ما يستعملون النحاس طلع النحاس غالي يخسرهم هذا -

[00:19:02](#)

والحديث ولو كان ثمينا هذه اشارة خلاف ولو ومتى مر عليك في هذا الكتاب ولو فهي شرعة خلاف لان المؤلف رحمه الله يشير الى

الخلاف بحروف ثلاثة استعمالها لو وحتى وان فيستعمل لو للخلاف القوي ويستعمل ان للخلاف المتوسط ويستعمل حتى للخلاف

الضعيف - [00:19:22](#)

واذا قال يجوز كذا ولو كذا او هو حرم ولو كذا او عجاز ولو كذا فالخلاف ها قوي خلاف قوي مثل ما مر فيه قال مثل حتى يتيقن انه

صلى في ثوب طاق ولو كثرت هذي صارت خلاف قوي. طيب والثاني اشارة الخلاف الضعيف يعبر ما سيأتي ان شاء الله -

[00:19:42](#)

احصاء التطوع في اوقات النهي ولا يجوز فعل صلاة في هذه الاوقات حتى ما له سبب ثمانية وسبعين طيب هنا اشكال يقال كيف

خلاف ضعيف خلاف قومي فيه والخلاف في الصلاة في اوقات النهي هو ضعيف؟ لا من اقوى المسائل خلفه من اقوى المسائل خلفا

مشهورة هالمسألة من اكبر المسائل واشهرها - [00:20:02](#)

نعم هو ضعيف باعتبار كونه المذهب وعدمه. لا باعتبار الخلاف من حيث الدليل. فاهمين؟ اصحاب الامام احمد اختلفوا هل هل فعل

ذوات الاسباب في اوقات النهي يجوز او لا؟ فاكثرهم على انه ايش؟ لا يجوز. وطائفة منهم قالوا يجوز. اذا الخلاف الان بالنسبة

لاصحاب الامام احمد ضعيف ولا لا؟ ضعيف. فلو - [00:20:22](#)

انهم مائة وتسعون منهم وثمانون قالوا لا يجوز. وعشرة او عشرون قالوا بالجواز. هنا يكون الخلاف ها ضعيف. اذا النظر هنا لضعف

الخلاف من حيث ايش؟ المذهب وكثرة القائل به لا من حيث الدليل انا معلوم انه من حيث الدليل المسألة ها قوية جدا قوية فبعض

الناس يقول كيف تقول مثل - [00:20:42](#)

كيف المؤلف يقول حتى ما له سبب خلاف ضعيف خلاف ضعيف مع انها ما تكاد تمر مسألة اوقات النهي واحاديث النهي حديث ابي سعيد لا صلاة بعد العصر بعد الفجر مشهور كيف تقول؟ نقول نعم هو ضعيف قول المؤذن حتى ما له سبب في اعتبار كون الصلاة في

اوقات النهي جائزة او لا باعتباره المذهب او لا - [00:21:02](#)

طيب الثالث ان وهي للخلاف المتوسط الخلاف وسط لا ليس بالقوي وليس بالضعيف وليس بالضعيف طيب له مثال الاستنابة في

الحج في الاستنابة في الحج انه قال ومن عجز استناب ويجزئه يعني الحج يجزئ النائب يجزئ المنيب - [00:21:22](#)

وان عوفي بعد احرامه فهذا احرام احرام من؟ ان بداله؟ رجل عاجز عاجز. فاناب شخصا ليحج عنه فحج. هذا النائب لما احرم بالحج

قال لبيك حجا. المنيب عافاه الله. هل يجزئه الحج؟ او نقول لا. فيجزئه. يقول يجزئه وان - [00:21:42](#)

فالمهم ان هذه اشارات الخلاف الثالث هناك ايضا اشارات اخرى من المؤلف يعني المؤلف يشير للخلاف تارة بالحروف وتارة بالعبارات

فبالحروف هذي الثلاثة حتى ان لو وبالعبارات ان ينفي ان - [00:22:02](#)

فيها اشتراط شيء ينفي اشتراط شيء. هذه اشارات خلاف. مثل يقول ولا يشترط كذا. طيب هذا لو ما ذكر القارئ سيقول شرط او لم

يوسب شرط ليس بشرط يبينها نعم - [00:22:22](#)